

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٢٣
تاريخه : ٢٠٢٥ / ٣ / ٦
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٥ استشاري

الموضوع: التأمين على المسؤولية المهنية في مشروع تأهيل سد و بحيرة الكواشرة وتوسيع البحيرة قضاء عكار – الشمال .

المرجع: كتاب وزير الطاقة و المياه رقم ٢٥٤/ص ١ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ كتاب وزير الطاقة و المياه رقم ٢٥٤/ص ١ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ الذي يطلب بموجبه رأي الديوان فيما يتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه .

وانه يتبين من خلال أوراق الملف انه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ وقعت الشركة العامة للكسارات و التعهدات ش.م.م. على دفتر الشروط الادارية الخاصة المرتبطة بمشروع تأهيل سد وبحيرة الكواشرة في قضاء عكار، وجرى الاستلام المؤقت للاشغال بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥ الا

انه بعد ذلك التاريخ طالبت وزارة الطاقة والمياه الشركة بتأمين بوليصة على المسؤولية المهنية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد الاستلام النهائي للمشروع و بمبلغ يوازي ٢٥٪ من قيمة الالتزام وذلك لتغطية التصميم والتنفيذ على حد سواء الناتجين عن اي خطأ بالتنفيذ او بتفاصيل خرائط التنفيذ .

وان الشركة المذكورة تولت التنفيذ دون التصميم وعندما حاولت الشركة الاستحصال على البوليصة المطلوبة رفضت شركات التأمين تلبية الطلب الا شركتين وافقتا على هذه البوليصة واشترطتا حدا ادنى اي تقوم شركة التأمين بتغطية الاضرار التي تتجاوز قيمتها حدا معيناً ليحمل طالب الضمان المبلغ الآخر .

وان الشركة قدمت عدة نصوص للبوليصة للموافقة عليها تمهيداً للاستلام النهائي وقد وافق عليها استشاري المشروع "مكتب رفيق الخوري وشركاه " بعد ان قامت الشركة بالتعديلات المطلوبة وقد طلب منها توقيع تعهد بتغطية المبالغ المقترحة وغير المغطاة في بوليصة التأمين فاستجابت الشركة للطلب.

وانه لدى تحويل الملف الى هيئة التشريع والاستشارات طلبت الاخيرة كتاباً من تجمع شركات الضمان يؤكد عدم امكانية اعطاء بوليصة من هذا النوع لكن رئيس تجمع شركات الضمان اكد عدم امكانية اعطاء مثل هذا الكتاب كونه رئيس تجمع وليس رئيس جمعية ولا صلاحية له لذلك فرفضت عندها وزارة الطاقة والمياه استلام المشروع بشكل نهائي.

وان الشركة العامة للكسارات و التعهدات ش.م.م. طلبت اتمام التسليم النهائي للمشروع وتسديد رصيد مبلغ / ١٠٠ ٣٣٢ ٩٧٦ / ل.ل.بالإضافة الى الفوائد واللواحق وبراء ذمة المستدعية.

بناءً عليه

بما ان وزارة الطاقة والمياه طلبت من المتعهد تأمين بوليصة على المسؤولية المهنية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد الاستلام النهائي للمشروع وبمبلغ يوازي ٢٥٪ من قيمة الالتزام، وقد تعذر عليه ذلك وعرض بديلاً عنه .

وبما ان الوزارة تطلب من ديوان المحاسبة اعطاءها الرأي القانوني لناحية طلب الشركة اتمام التسليم النهائي للمشروع دون تأمين البوليصة المذكورة اعلاه وامكانية اللجوء الى بدائل اخرى في حالة الاستحالة التي تدلي بها المستدعية دون الخروج من روحية النص.

وبما ان المادة ٢٧ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة تنص على انه : " عند المباشرة بالعمل على المتعهد ان يبرز بوليصة تأمين صادرة عن شركة مسجلة رسمياً حسب الاصول في لبنان ووفق الشروط المقبولة من قبل الادارة على ان تغطي هذه البوليصة اخطار التنفيذ والتأمين على المسؤولية المهنية الناتجة عن اي خطأ بالتنفيذ او بتفاصيل خرائط التنفيذ لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد تاريخ الاستلام النهائي للمشروع ولمبلغ يوازي ٢٥٪ من قيمة الالتزام".

وبما أن هذا الموجب المنصوص عنه في دفتر الشروط يشكل التزاماً على المتعهد يجب تأمينه عند المباشرة بالعمل وليس بعد الاستلام المؤقت او النهائي .

وبما ان الشركة الملتزمة استطاعت تأمين بوليصة من شركتين مع (Franchise)
وتعهدت بتغطية المبالغ المقتطعة .

وبما انه عند تعذر تأمين المطلوب ، يبقى الحل المعروض أعلاه مقبولاً ، ويقتضي
السير به.

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.
x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس من شهر اذار سنة الفين وخمسة
وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٥ / ٣ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران